وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر
والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لاختصاصه
بحق فيها واما في الثانية فاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم
الاذى لكن غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن
له في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية فرع لو سرق شخص
المصحف الموقوف على القراة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من
يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال
محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه
الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين وفروع
هذا الكتاب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية
لمن تراهذا الكتاب **قوله** فتقطع يده اليمنى ولو كانت اليد زائدة
الاصابع او مقطوعة البعض لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر وعلم من كلامه ما صرح
به اصله انه لو سرق مرارا ولم يقطع الكفي يقطع يمينه عن الجميع
لاتحاد السبب كما لو زنى مرارا ولم يكتف بحد واحد وانما تعددت الكفارة
فيما لو لبس او تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيه
حقا لادمي لانها تضرب اليه فلم تتداخل بخلاف الحدود وشرحه
ولو كان له على مقصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا
كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما فان
تعذر قطع احداهما عدل الى رجله واستحسنه الرافعي وقال النووي
انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع
وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وح ترد هذه الصورة

على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه
مبني على الخلقة المعتادة انتهى ابن قاسم ولو كان السارق
ضعيف الخلق بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى برؤه قطع
على الصحيح وبه قطع العراقيون ويؤخر القطع للمرض المرجو
الزوال حملا وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر
قوله وقرئ يشاذ الخ بين بالثانية ما في الاية الاولى من الاجمال
وادعى البلقيني ان القراتين مجملتين اما الاولى فلجهالها واضح
لتناولها اليمنى واليسرى واما الثانية فقد تناولت اليد
والرجل ولم يبين فيها محل القطع انتهى **قوله** فان عاد اي سرق
ثانيا ولو ما سرقه اولا **قوله** فرجله اليسرى بعد انوما ليده
اليمنى ليلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي
بين الساق والقدم للاتفاق في ذلك **قوله** ثم ان عاد ثالثا **قوله** ثم
ان عاد رابعا **قوله** للامر بذلك عبارة ثم الروض روى الشافعي
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها
الاخذة وقدمت اليد اليمنى لان البطش بها اقوى فلمان البداة
بها ازجر وادع وانما قطع من خلاف ليلا يفوت جنس
المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق انتهى ولا
قطع الا بطلب من المالك اي ماله لاطلب القطع **قوله** من
الكوع بضم اللام هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
ومما يلي الخنصر كرسوع بضم الراء والبوع هو العظم الذي
عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم للغبي ما يعرف كوعه
من بوعه اي ما يعرف لغباوته ما اسم العظم الذي عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)